مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Planning and Studies

الضمان الاحتياطي في الأوراق التجارية في القوانين العراقية

نورالهدى باسم إسماعيل

سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط

عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركز مستقلٌّ، غيرُ ربحيٍّ، مقرُّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حولَ قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصٍ، ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليلٍ مستقلٍّ، وإيجاد حلول عمليَّة جليَّة لقضايا معقدة تهمُّ الحقليْنِ السياسي والأكاديمي.

ملحوظة:

لا تعبِّر الآراء الواردة في المقال بالضرورة عن اتجاهات يتبناها المركز، وإنَّما تعبِّر عن رأي كتابِها.

حقوق النشر محفوظة © 2022

www.bayancenter.org
info@bayancenter.org

Since 2014

الضمان الاحتياطي في الأوراق التجارية في القوانين العراقية

نورالهدى باسم إسماعيل *

الملخص التنفيذي:

- واحدة من الدوافع الأساسية التي أدَّت إلى نشوء الضمانات الاحتياطية؛ هو لمنع التلاعب والتحايل، ومنع أيِّ سلوكٍ للمتعاقدين للتحايل وللحصول على مزيدٍ من الأموال غير الشرعية.
- يُعدُّ الضمان الاحتياطي من أهم الضمانات التجارية الأكثر شيوعاً في الوقت الحاضر؛ لسهولة تداوله، والسبب في ذلك هو أنَّه بديل النقود؛ ممَّا يشجِّع على اللجوء إليه.
- يمكن للضمان الاحتياطي أن يضمن كلَّاً من مبلغ الورقة التجارية أو جزئها، وعادة ما يوضع الضمان الاحتياطي بالورقة التجارية نفسها، أو بورقة مستقلة تكون ملاصقة للورقة التجارية.

المقدمة

يُعدُّ الضمان الاحتياطي من الضمانات التي أقرَّها القانون العراقي في الأوراق التجارية، ويُعدُّ من أكثر الضمانات وقوعاً، وانتشاراً في الواقع العملي، ويعود ذلك إلى أسباب عديدة منها: توسُّع نشاطات المصارف، والمؤسسات المالية والشركات الاقتصادية الأخرى، كما أنَّ واحدة من الأمور الأساسية التي دفعت إلى ظهور الضمانات والضمان الاحتياطي بالتحديد هو كثرة الاحتيال، وسلوك المتعاقدين الذي يهدف إلى الحصول على أكبر قدرٍ ممكن من المال غير الشرعي، فضلاً عن أنَّه قد يلجأ المتعاقدين إلى طلب الضامن الاحتياطي للتخلُّص من التزاماتهم المالية.

وقدِ اختلفت تسمية الضمان الاحتياطي في القوانين العراقية، ففي قانون التجارة العراقي رقم (60) لسنة 1943 الملغي في المادة (482) أطلق عليه كلمة التكفُّل (آلافال)، وقد أُطْلِقَ عليه القانون التجارة العراقي السابق رقم (149) لسنة 1984 (الضمان الاحتياطي)، أمَّا في قانون التجارة العراقي الحالي رقم (30) لسنة 1984 فقد أُطْلِقَ عليه كلمة (الضمان). وسيُتَطرَّق في هذه

* باحثة في المحاسبة القانونية .

الورقة إلى تحديد مفهوم الأوراق التجارية، ومن ثَمَّ إلى مفهوم الضمان الاحتياطي.

الورقة التجارية

يمكن تعريف الورقة التجارية بأنَّها محرَّر شكلي يتعهَّد به شخص، أو بأمر شخص آخر بدفع مبلغ محدَّد إلى شخص معين في مكان وزمان معينين، ويكون قابلاً للتداول بالتظهير أو بالمناولة (استناداً إلى المادة 39 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 النافذ) وعن طريق التعريف السابق؛ يتبيَّن أنَّ الورقة التجارية متكوِّنة من ثلاثة أشخاص رئيسين وهم:

1. الساحب (الشخص الذي يأمر شخص بدفع المبلغ).
2. المسحوب عليه (المصرف أو شخص الذي ينفِّذ أمر الساحب بدفع المبلغ إلى الشخص الثالث).
3. الشخص الثالث (المستفيد الذي يحصل على المبلغ النقدي من المسحوب عليه بأمر من الساحب).

ومن أهم وظائف الورقة التجارية:

1. تمثِّل الورقة التجارية أداة لنقل النقود، ويمثِّل هذا الدور الأساس الذي تقوم به الورقة التجارية، وهي الوظيفة الرئيسة للورقة التجارية التي كانت في العصور الوسطى التي تسمَّى (مبادلة النقد بالنقد).
2. تُعدُّ الورقة التجارية أداةً للوفاء بالالتزامات التعاقدية المتبادلة.
3. تمثِّل الورقة التجارية أداة ائتمان نقدي أيضاً.

وبناءً على تلك الوظائف التي تقوم بها الأوراق التجارية، فإنَّه بالإمكان تحديد أنواع الأوراق التجارية، وهي:

1. الحوالة التجارية: وتكون بهيئة سند محرّر وَفْق الشروط الشكلية التي نصَّ عليها القانون، وبموجبه يطلب شخص من شخص آخر بأن يدفع إلى الشخص الثالث (المستفيد) مبلغاً من النقود في ميعاد معيَّن، أو عند الاطلاع.

2. الصك: هو محرَّر يُحرَّر وَفْق الصورة التي يتطلبها القانون بموجبه يطلب الساحب من المسحوب عليه بدفع مبلغ محدَّد لشخص المستفيد، ويكون وقت الاستحقاق عند الاطلاع فقط.

3. الكمبيالة: هو محرَّر يُحرَّرُ وَفْق الصورة التي يتطلَّبه القانون استناداً إلى هذا المحرَّر، يقوم المتعهِّد بدفع مبلغ من النقود من الشخص المستفيد عند الاطلاع، أو بتحديد تاريخ معين.

الضمان الاحتياطي:

أقرَّ المشرّع العراقي الضمان الاحتياطي لكن لم يخصِّص له تعريفاً محدَّداً، أمَّا من جانب الفقه فقد ظهرت عديد من التعريفات، ومنها أنَّ الضمان الاحتياطي هو «عقد يلتزم به أحد المتعاقدين، أو شخص أجنبي عن العقد بدفع قيمة السند في الوقت المتفق عليه (وقت الاستحقاق)، وذلك في حالة عدم قيام المسحوب عليه بالوفاء»[1].

ومنهم من قال إنَّ الضمان الاحتياطي هو تعهُّد يلتزم به شخص بموجبه بدفع قيمة السند عند امتناع المدين بالوفاء، ويُعدُّ الضمان الاحتياطي نوعاً من أنواع الكفالة الذي يرد في جميع أنواع الأوراق التجارية سواءً أكانَ (كومبيالة، أم شيكاً، أم سنداً). لتمييز الضمان الاحتياطي عن المواضيع الأخرى المتداخلة. كما أنَّ القانون قد وضع ضمانات عديدة؛ لحامل الورقة التجارية لضمان استيفاء حقِّه الثابت في الورقة التجارية، والرجوع إلى سائر الملتزمين، ومن هذه الضمانات هي الكفالة والرهن، وكلٌّ منها لها جانب شبه، وجانب اختلاف عن الضمان الاحتياطي. والكفالة هي من الضمانات الشخصية التي يعهد بها الكفيل بتنفيذ التزامات المدين اتجاه دائنه إذا أخلَّ المدين عن تنفيذ التزاماته وقت الاستحقاق. وقد عرَّف المشرّع العراقي الكفالة بأنَّها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام[2]، كما أنَّ من أوجه الشبه بين الضمان الاحتياطي والكفالة، هو أنَّ الضمان نوع من أنواع الكفالة، فهو التزام تبعي، أي: بمعنى كفالة، والسبب في ذلك أنَّ التزامات الكفيل تكون مبنية على التزامات المكفول.

1. الدكتور عبدالحميد الشواربيء، الأوراق التجارية الكمبيالة، السند الأمر، الشيك وفق القانون التجارة رقم 12 لسنة 9991، منشأة المعارف، الإسكندرية ،ص 1.
2. القانون المدني العراقي رقم 04 لسنة 1591 (م\ 8001).

جدول.1 أوجه الاختلاف بين الضمان الاحتياطي والكفالة

الضمان الاحتياطي	الكفالة
يستخدم في الأعمال الجارية	تستخدم في الأعمال المدنية
يبقى التزام الضامن صحيحاً، حتى لو كان المضمون باطلاً وهذا استناداً إلى المادة (82\ ف1) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.	يدور التزام الكفيل وجوداً وعدماً مع التزامات المكفول لذلك، أي: بمعنى إذا كانت التزامات المكفول باطلة تكون التزامات الكفيل باطلة، والعكس صحيح[3].

الجدول من إعداد الباحثة

التمييز بين الضمان الاحتياطي والرهن

يُعدُّ الرهن من الضمانات التبعية التي يكون بموجبه إلزام المدين الراهن برهنِ مالٍ تعود ملكيته له، وذلك ضماناً لدين في ذمته، أو ذمة غيره، ويُسلَّمُ إلى الدائن المرتهن، أو إلى أيِّ شخصٍ يعينه الدائن، ويبقى المال المرهون تحت حيازة الدائن المرتهن لحين قيام المدين المرتهن بالوفاء بدينه. وهنالك نوعان من الرهن:

الرهن التأميني: يُعدُّ هذا النوع من أهم وسائل الائتمان في العصر الحديث؛ لأنَّ الرهن التأميني يوفِّق بين مصالح الأطراف عند حصول خلاف بينهما؛ وبسبب هذا التوفيق بين المصالح فإنَّه يقدِّم خدمة كبيرة في النشاط الاقتصادي. إنَّ الرهن التأميني هو «عقد يكسب به الدائن على عقار مخصص لوفاء بدينه حقاً عينياً، يكون له مقتضاه أن يتقدَّم على الدائنين العاديين، والدائنين التالين له في مرتبة من استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أيِّ يدٍ يكون[4]، وفي الرهن تكون ملكية المالك الراهن ما تزال على المرهون، ولا يفقد أي سلطة من السلطات الممنوحة له اتجاه هذا، والمرهون له حق الاستعمال والتصرف والاستغلال، وتبقى حيازته بيد الراهن أيضاً، ويستطيع الاستفادة من القيمة الائتمانية للعقار عن طريق رهن العقار لدائنين متعددين. أمَّا الدائن المرتهن فإنَّه

3. إدشة زهرة، مذكرة الضمان الاحتياطي في السفتجة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون جامعة أحمد دارية ادرار، لسنة 5102-6102، ص 04 – 14.
4. القانون المدني العراقي المرجع السابق (م \5821).

يكسب ضماناً قوياً لاستيفاء حقِّه من دون أن يتحمَّل أعباء إدارة المال المرهون، والمحافظة عليه، وله حق التقدُّم على سائر الدائنين.

الرهن الحيازي: وهو «عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتهن، أو يد عدل بدين المرتهن يمكن استيفاؤه كلاً أو بعضاً من الرهن مقدَّماً على الدائنين العاديين والدائنين التالين، وله في مرتبة في أي يد كان هذا المال» وهذا التعريف جاء وَفْقاً للمادة (1321) من قانون المدني العراق. ومن خصائص الرهن الحيازي:

1. إنَّه حقٌّ اتفاقيٌّ مصدره العقد.
2. إنَّه حقٌّ عينيٌّ يمنح المرتهن سلطة المباشرة على المال المرهون، وله سلطة حبسه، وتتبُّعه، وحق التقدُّم على سائر الدائنين.
3. إنَّه حقٌّ عينيٌّ تبعيٌّ أي: يتبع الالتزام الأصلي (الدين) وجوداً وعدماً.
4. يرد على العقار والمنقول.
5. حق غير قابل للتجزئة؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ منه يُعدُّ ضامناً لكلِّ الدين.

إنَّ الرهن التأميني والرهن الحيازي متشابهان من حيث إنَّ كلّاً منهما حق تبعي ومصدرهما العقد، وحق التقدُّم والتتبُّع، لكن في الوقت نفسه، هناك ثغرات اختلاف بينهما وهي:

1. **من حيث المحل:** يرد الرهن التأميني على العقار فقط، في حين يردُّ الرهن الحيازي على العقار والأصول المنقولة.
2. **من حيث المضمون:** يعطي الرهن التأميني للدائن حق بيع العقار المرهون، واستيفاء حقه من ثمن ذلك العقار مع إرجاع باقي ثمن العقار للراهن، أمَّا في الرهن الحيازي فقد خوَّل القانون للدائن حق حبس المرهون إلى حين قيام المدين الراهن بالوفاء بالدين.

وهناك عدد من أوجه التشابه والاختلاف بين الضمان الاحتياطي والرهن، فمن بين أوجه التشابه هو أنَّ كلّاً من الضمان الاحتياطي والرهن يعدَّانِ عقداً، والذي يجب أن تتوفر فيه الأركان الرئيسة، ألَا وهي الرضا وأنَّ كلّاً منهما يعدَّان ضمانات الوفاء.

أمَّا أوجه الاختلاف بين الضمان الاحتياطي والرهن، فيمكن توضيح ذلك في الجدول في أدناه:

جدول 2. الاختلاف بين الضمان الاحتياطي والرهن

الضمان الاحتياطي	الرهن
يُعدُّ من الضمانات الشخصية.	يُعدُّ من الضمانات العينية التبعية.
يكون الضمان ملزم من جانب واحد أي من جانب الضامن.	تكون التزامات متقابلة أي من جانب الراهن والمرتهن بمعنى أنَّ المرتهن ملزم برد شيء المرتهن (المال المرهون) بالمقابل قيام الراهن بالوفاء بالدين هذا بالنسبة للرهن الحيازي، في حين الرهن التأميني يكون التزاماً من جانب واحد بأن يستوفي الدائن حقه من ثمن العقار، ورد الباقي للمدين.
محل العقد في الضمان الاحتياطي يكون الحق مثبَّت في الورقة التجارية.	يرد على العقارات والمنقولات.
يكون قابل للتجزئة فيمكن في الضمان الاحتياطي أن يضمن كلَّ قيمة مثبتة في الورقة التجارية أو جزءَها.	حق غير قابل للتجزئة.

الجدول من إعداد الباحثة

وللضمان الاحتياطي شروط يجب الالتزام بها، وهي على النحو الآتي:

1. الشروط الموضوعية بمعنى أن الضمان الاحتياطي هو عقد كما قلنا سابقاً، وحتى يكون العقد صحيحاً وجائزاً قانوناً؛ يجب أن تتوفَّر فيه شروط نصَّ عليها القانون من هذه الشروط، وهي:

أ. أهلية الضامن.

ب. محل الضمان الاحتياطي.

ج. الشرط الزماني لضمان الاحتياطي.

وفي حالة إخلال أي شرط منها يعدُّ العقد باطلاً[5].

- أهلية الضامن

اشترط القانون أن يكون للضامن أهلية تجارية حتى يتمكَّن للقيام بالتصرفات القانونية والتجارية سواءً أكان صادراً من شخص أجنبي عن العقد أم من أحد الأطراف العقد بضمان قيمة الحق الثابت في الورقة التجارية، ويجب أن تكون الأهلية خالية من أي عيب من عيوب الرضا (الإكراه، والغلط، التغرير مع الغبن، والاستغلال).

- محل الضمان

المقصود به هو الحق الثابت في الورقة التجارية (مبلغ من النقود) سواءً أكان الضمان كل القيمة أم جزءَها، (يجوز ضمان المبلغ الحوالة كله أو بعضه من أي شخص ولو كانوا ممَّن وقَّعوا عليها[6].

د. الشرط الزماني لضمان الاحتياطي

لم يحدِّد المشرّع العراقي وقتاً محدداً لضمان الاحتياطي؛ لذا يصلح أن يكون وقت إنشاء الحوالة، أو في وقت الاستحقاق.

الشروط الشكلية لضمان الاحتياطي

أولاً: الكتابة، إنَّ الهدف من الضمان الاحتياطي هو تأمين حق الحامل للورقة التجارية، أو المنتفع، وفي الوقت نفسه يجب أن يكون الحامل على علم بالورقة التجارية، وهذا لا يتحقَّق إلا بتدوين عقد الضمان الاحتياط والمشرّع العراقي اشترط الكتابة استناداً إلى المادة (81) من القانون التجارة العراقي (يكون الضمان بكتابة هذا اللفظ، أو بأية صيغة تفيد هذا المعنى على الحوالة ذاتها، أو على الورقة التجارية متصلة بها ورقة الضمان) وهذا يمثِّل شرطاً لوجود الالتزام، وليس لإثباته لهذا لا يمكن استبدال الكتابة بالإقرار أو باليمين أي: بمعنى لا وجود للضمان من دون كتابة.

5. الدكتور محمد السيد الفقي ،قانون التجاري العراقي ،الإفلاس –العقود التجارية ، عمليات البنوك منشورات الجلبي الحقوقية، ص 171 و 271.

6. القانون التجارة العراقي رقم 03 لسنة 4891 (م \ 08).

ثانياً: الصياغة، اشترط المشرّع العراقي الصياغة، لكن لم يشرط لها صورةً معينةً فيمكن أن تكون بهذه الصورة (أضمنُ دفعَ المبلغ لفلان ...) أو (قابل لضمان الاحتياطي لفلان ...) هذا النوع من صياغة هي بصورة صريحة، ويمكن أن تكون الصياغة بصورة ضمنية؛ إذ يدلُّ على وجود الضمان الاحتياطي مثلاً عن ذلك قيام الضامن بتوقيع على الورقة التجارية، ولا يمكن أن يكون التوقيع صادراً من الساحب، أو من المسحوب عليه؛ لأنَّ الساحب يلزم توقيعه أصلاً؛ ولأنَّه يعبِّر عن مصدر الورقة التجارية.

ثالثاً: توقيع الضمان، وذكر اسم المضمون، يُعدُّ هذا الشرط هو المرحلة الأخيرة بعد استكمال كافة الشروط المقرر قانوناً، ويكون التوقيع أمَّا بالإمضاء أو بالبصمة، فمجرد التوقيع على وجه الحوالة يُعدُّ ضامناً احتياطياً من دون الحاجة إلى ذكر تاريخ التوقيع، ويُعمل بهذا الأمر بموجب المادة (81\ف2) من قانون التجارة العراقي[7]، واشترط كتابة اسم المضمون؛ لأنَّه في حالة عدم ذكره يكون الضمان الاحتياطي لصالح الساحب وهذه قرينة قاطعة لا تقبل العكس (استناداً إلى مادة 81 \ف 3) من القانون التجارة العراقي.

آثار الضمان الاحتياطي

علاقة الضامن بالحامل: الضمان الاحتياطي هو نظام صرفي، وأنَّه لا يقع إلا بوجود التزام مصرفي يتدخَّل فيه الضامن لضمان التزام المدين بالتزاماته في الورقة التجارية، ويكون مسؤولاً عن الوفاء على وجه التضامن اتجاه الحامل ويكون حاله حال المدين المضمون[8]، والضمان الاحتياطي ذو طبيعة مزدوجة تجمع بين قواعد القانون المصرفي وقواعد الكفالة التضامنية وهذا ما سنوضحه كالآتي:

خضوع علاقة الضامن مع الحامل لقواعد قانون الصرف، إذ يُعدُّ الضمان الاحتياطي من الالتزامات التجارية التي لا يمكن للضامن التمسُّك بالدفوع اتجاه الحامل إلا في حالة واحدة ألَا وهي عند الإخلال بأحد الشروط الشكلية للحوالة التجارية سواءً أكانت في البيانات الإلزامية أم البيانات الاختيارية، وفي الوقت نفسه يبقى الالتزام صحيحاً، ولو كان المضمون غير صحيح، ولا يمكن للضامن الاستظهار اتجاه الحامل ببطلان الالتزام؛ لوجود عيب من عيوب الإرادة أو التزوير لكن

7. قانون التجارة العراقي ، المرجع السابق.
8. الدكتور محمد السيد الفقي- المصدر السابق ص771.

من جانب الفقه فقد رُجِّحَ بأنَّ الضامن يستطيع التمسُّك بعيب المضمون اتجاه الحامل[9]، ويكون الضامن ملزماً بحدود الاتفاق، وقد نصَّت المادة (1030\ف2) من قانون المدني العراقي[10] على (الكفالة القضائية، والقانونية، والتجارية، يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم، ومتضامنين مع المدين)، أي: بمعنى لا يمكن لضامن الاحتياطي مواجهة الحامل بحق التجريد[11].

خضوع علاقة الضامن مع الحامل لقواعد الكفالة التضامنية: يُعدُّ الضمان الاحتياطي وَفْق هذه القواعد هو التزام تبعي، وتنتقل آلية جميع التزامات المضمون، وهذا ما نصَّت عليه المادة (81\ف1) من قانون التجارة العراقي (يلتزم الضامن بالكيفية التي التزم بها المضمون ويكون التزام الضامن صحيحاً، ولو كان الالتزام الذي ضمَّنه باطلاً لا سبب غير عيب في الشكل) وهناك حالتين يستطيع الضامن أن يتمسَّك بها اتجاه الحامل المهمل، ويسقط حقه في الرجوع وَفْق الحدود الممنوحة للمضمون، وهي:

1. إذا كان الضمان للمظهر فيستطيع الضامن التمسُّك بالدفع اتجاه الحامل المهمل بما يملك المظهر اتجاه هذا الحامل.

2. إذا كان الضمان للساحب، والذي قدَّم مقابل الوفاء، وفي هذه الحالة إذا كان المسحوب عليه القابل أو الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء، هنا لا يستطيع الضامن التمسُّك بالدفع، وإن كان الحامل مهملاً.

علاقة الضامن بالمضمون، بما أنَّ الضامن يحتلُّ مركز الكفيل في الضمان الاحتياطي ففي حالة إذا أوفى الضامن قيمة الورقة التجارية فله حق الرجوع على الشخص المضمون للمطالبة بحقِّه، ويمكن الرجوع عليه في دعوتين وهما:

أولاً: الدعوى الشخصية: وهي الدعوى التي تمكَّن الضامن من الرجوع المضمون بعد الوفاء بقيمة الورقة التجارية استناداً إلى المادة (1033\ف1) لقانون المدني العراقي (إذا أدَّى الكفيل ما

9. م.م ضرغام محمود كاظم ، الضمانات القانونية الخاصة للحوالات التجارية، المجلة الجامعة العراقية كلية القانون والعلوم السياسية (3-53)

10. قانون المدني العراقي ، المرجع السابق.

11. م .م ضرغام محمود كاظم، المصدر السابق، 22.

كفل من ماله فله الرجوع بما أدَّى على مدين).

ثانياً: الدعوى الصرفية أو الحلول الصرفية: هي دعوى يباشرها الضامن بوصفه الحامل الشرعي للورقة التجارية وأنَّ المدين المضمون لا يمكن أن يحتج في مواجهته بالدفوع الذي كان هذا الحق قائماً له، والذي يحق له التمسُّك به اتجاه الحامل السابق.

وخلاصة القول: إنَّ للضامن الرجوع إلى المدين المضمون بدعوى صرفية، وليس بدعوى كفالة؛ لأنَّ في هذه الحالة نكون أمام دعوى كفالة عادية، وذلك لوجود علاقة سابقة على وقت إنشاء الحوالة.

كما أعطى القانون الحق للضامن حق الرجوع إلى أطراف الالتزام عند قيامه بالوفاء بقيمة الورقة التجارية، وأنَّ حالات الرجوع تختلف وَفْق الأحوال الآتية:

1- إذا كان الضامن قد ضمن الحوالة لصالح أحد المظهرين ففي هذه يمكنه الرجوع على المظهرين السابقين وعلى المظهر المضمون وعلى الساحب، وأيضاً على المسحوب عليه القابل.

2- إذا كان الضامن ضمن الحوالة لصالح الساحب، وهنا يمكنه الرجوع على المسحوب عليه فقط.

3- إذا كان الضامن ضمن الحوالة لصالح المسحوب، هنا لا يمكن لضامن الرجوع إلا على الساحب فقط.

المصادر

- قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.
- قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
- إدشة زهرة –مذكرة ماجستير (الضمان الاحتياطي في السفتجة) –كلية القانون والعلوم السياسية جامعة احمد دراية ادرار– سنة 2016-2015.
- د.عبدالحميد الشواربيء – كتاب الأوراق التجارية (كمبيالة، سند الأمر، الشيك) وَفْق القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999.

- د. محمد سعيد الفقي –قانون التجاري الأوراق التجارية– الإفلاس– العقود التجارية– عمليات البنوك، منشورات الجلبي الحقوقية.
- م.م ضرغام محمود كاظم، الضمانات القانونية الخاصة للحوالات التجارية، المجلة الجامعة العراقية كلية القانون والعلوم السياسية (3–35)، المجلة الجامعة العراقية ع (3–35).